

Distr.: General
13 January 2012
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا، الذي يغطي الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ويقدم التقرير وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) خوسيه فيليبي موراييس كابرا
رئيس اللجنة



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

أولاً - مقدمة

- ١ - يغطي تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
- ٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير كان المكتب مؤلفاً من خوسيه فيليبي موراييس كابرال (البرتغال) رئيساً، وتولى وفد الهند مهام نائب الرئيس. وفي عام ٢٠١١، عقدت اللجنة جلسة واحدة رسمية و ٦ مشاورات غير رسمية. ويمكن الاطلاع على الصفحة الشبكية للجنة على الموقع التالي: <http://www.un.org/sc/committees/1970>.

ثانياً - معلومات أساسية

ألف - التدابير

- ٣ - قام مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٧٠ (٢٠١١)، بفرض بعض التدابير المتعلقة بليبيا. وتضمنت تلك التدابير حظراً على توريد الأسلحة (شمل توريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى ليبيا أو خروجها منها، وتوفير أفراد المرتزقة المسلحين لليبي)، وتدابير تتصل بتفتيش البضائع في سياق إنفاذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة، وحظر سفر بعض الأفراد المحددين و/أو الكيانات المحددة وتجميد أصول بعض هؤلاء الأفراد و/أو تلك الكيانات. واشتمل القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على بعض الاستثناءات من تلك التدابير. وورد في القرار قائمة باسم ١٦ فرداً خضعوا لحظر السفر، منهم ٦ أفراد تم تجميد أصولهم. وأنشئت لجنة تضم جميع أعضاء مجلس الأمن ("اللجنة") للقيام بالمهام المحددة.
- ٤ - وبموجب القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، قام مجلس الأمن بفرض تدابير إضافية تتصل بليبيا، منها الإذن بحماية المدنيين والمناطق الأهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في ليبيا، وفرض منطقة حظر للطيران في المجال الجوي الليبي، وحظر على الطائرات الليبية، مع بعض الاستثناءات، وحظر على أي رحلات جوية تقوم بها أي طائرة إذا كان لدى الدول المعنية معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الحمولة تحتوي على أصناف محظور توريدها بموجب حظر توريد الأسلحة، مع وجود بعض الاستثناءات. وتم تعزيز التدابير المتصلة بتفتيش البضائع في سياق إنفاذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة بحيث يؤذن باتخاذ جميع التدابير المتناسبة مع الظروف المحددة للقيام بعمليات التفتيش تلك. كذلك تم توسيع نطاق إجراءات تجميد الأصول بحيث تشمل ممارسة اليقظة عند إجراء معاملات مع الكيانات الليبية، إذا كان

لدى الدول معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن تلك المعاملات يمكن أن تسهم في أعمال عنف وفي استخدام القوة ضد المدنيين. وأدرج القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) اسمين إضافيين ضمن الأفراد الخاضعين لحظر السفر، وأسماء ٥ كيانات ضمن الكيانات الخاضعة لتجميد الأصول. وأصبح الآن سبعة من الأفراد البالغ عددهم ١٦ فرداً، الذين كانوا خاضعين أيضاً من قبل لحظر على السفر فقط، يخضعون لتجميد الأصول.

٥ - وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، أدرجت اللجنة شخصين آخرين ضمن المفروض عليهم حظر السفر وتجميد الأصول، واسم كيان إضافي يخضع لتجميد الأصول.

٦ - وبموجب القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، أضاف المجلس استثناءين جديدين من إجراءات الحظر على توريد الأسلحة، وقرر أن يتوقف سريان تجميد الأصول على كيانين كانا مدرجين من قبل ضمن الكيانات الخاضعة لذلك الإجراء، كما قرر أن يخفف جزئياً إجراءات تجميد الأصول المفروضة على الكيانات الأربع المتبقية على القائمة. وقرر المجلس أيضاً رفع الحظر المفروض على الرحلات الجوية للطائرات الليبية.

٧ - وبموجب القرار ٢٠١٦ (٢٠١١)، قرر المجلس إنهاء الإذن المتصل بحماية المدنيين وبمنطقة حظر الطيران.

٨ - وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وبناء على طلب ورد من السلطات الليبية المختصة، قامت اللجنة برفع اسمين من قائمة الكيانات والأفراد الخاضعين لحظر السفر و/أو تجميد الأصول. وبحلول نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان خمسة أشخاص يخضعون لحظر السفر، و ١٥ شخصاً يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول، وكيانان يخضعان لتجميد الأصول بشكل جزئي.

باء - معايير تحديد الأسماء

٩ - بموجب القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، قرر المجلس أن تنطبق تدابير حظر السفر وتجميد الأصول على الكيانات والأفراد الذين تحدد اللجنة أنهم: (أ) يشاركون أو يتواطؤون في الأمر بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد أشخاص في ليبيا أو التحكم في ارتكاب تلك الانتهاكات أو توجيهها بطريقة أخرى، ويشمل ذلك التخطيط للقيام بهجمات ضد السكان المدنيين والمرافق المدنية أو قيادة تلك الهجمات أو الأمر بارتكابها؛ أو (ب) يعملون باسم الكيانات أو الأفراد المحددين في الفقرة الفرعية (أ)، أو ينوبون عنهم أو يأتمرون بأمرهم.

١٠ - وفي القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، قرر المجلس أن ينطبق تجميد الأصول على جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الخاصة بالسلطات الليبية، حسبما تحددها اللجنة، أو الكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسم تلك السلطات أو بتوجيه منها، أو الكيانات التي تملكها تلك السلطات أو تتحكم فيها، حسب ما تحددها اللجنة. وفي القرار نفسه، قرر المجلس أن ينطبق حظر السفر وتجميد الأصول أيضا على الكيانات والأفراد الذين يحدد المجلس أو اللجنة أنهم انتهكوا أحكام القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، وبخاصة حظر توريد الأسلحة، أو أنهم ساعدوا آخرين على القيام بذلك.

جيم - ولاية اللجنة

١١ - عهد إلى اللجنة في بادئ الأمر بالقيام بالمهام المبينة في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠٠١)، وهي: رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة والحظر على السفر وتجميد الأصول؛ وتحديد الأفراد الخاضعين لحظر السفر والنظر في طلبات الإعفاء؛ تحديد الأفراد الخاضعين لتجميد الأصول، والنظر في طلبات الإعفاء؛ ووضع مبادئ توجيهية، حسب الاقتضاء، لتسهيل تنفيذ التدابير الآتية الذكر؛ وتقديم تقرير أول عن أعمالها إلى مجلس الأمن في غضون ثلاثين يوما، وموافاته لاحقا بتقارير حسبما تراه اللجنة ضروريا؛ وتشجيع إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهتمة، ولا سيما دول المنطقة، بوسائل تشمل دعوة ممثلي هذه الدول إلى الاجتماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير؛ والتماس أي معلومات تعتبرها اللجنة مفيدة من جميع الدول بشأن الإجراءات التي اتخذتها تلك الدول لتنفيذ التدابير المفروضة أعلاه بصورة فعالة؛ وفحص المعلومات المتعلقة بما يُزعم ارتكابه من انتهاكات أو عدم الامتثال للتدابير الواردة في هذا القرار، واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنه.

١٢ - وبموجب القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، قام المجلس بتوسيع نطاق ولاية اللجنة بحيث تنطبق أيضا على التدابير التي تقرر اتخاذها في ذلك القرار. وأصدر إليها توجيهات بأن تقوم، في غضون ٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار وحسبما تراه مناسبا بعد ذلك، بتحديد السلطات الليبية، أو الكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسم تلك السلطات أو بتوجيه منها، أو الكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها، كي يطبق على هؤلاء الأفراد أو الكيانات إجراءات تجميد الأموال.

١٣ - ويساعد اللجنة في مباشرة ولايتها فريق من الخبراء شكّله الأمين العام بموجب القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، بالتشاور مع اللجنة لفترة أولية مدتها سنة^(١). وتشمل مهام الفريق، الذي يعمل بتوجيه من اللجنة، جمع وبحث وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والأطراف المهتمة الأخرى بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، وبخاصة حالات عدم الامتثال؛ تقديم توصيات بالإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الدول في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة؛ تقديم تقرير مرحلي عن أعماله إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ تعيين الفريق (بجول ١٠ آب/أغسطس ٢٠١١)، وتقرير ختامي باستنتاجاته وتوصياته إلى المجلس في موعد أقصاه ٣٠ يوما قبل انتهاء ولايته (بجول ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢).

١٤ - وبموجب القرار ٢٠١٧ (٢٠١١)، طلب المجلس إلى اللجنة أن تقوم بتقييم التهديدات والتحديات، وخاصة ما يتصل منها بالإرهاب، الناجمة عن انتشار كل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بكل أنواعها في المنطقة انطلاقا من ليبيا، وخاصة القذائف سطح - جو المحمولة على الظهر، على أن تستعين في ذلك بفريق خبراءها وتتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والمعروفة بلجنة مكافحة الإرهاب وتعمل مع غيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية بما فيها منظمة الطيران المدني الدولي، وتشاور مع المنظمات والكيانات الدولية والإقليمية. كذلك طلب المجلس إلى اللجنة أن تقدم تقريرا بشأن مقترحات لمواجهة هذا التهديد الذي يشكله الإرهاب، ومنع انتشار الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، بما في ذلك تدابير لتأمين هذه الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، وضمان إدارة المخزونات على نحو آمن وخال من المخاطر، وتعزيز مراقبة الحدود وأمن النقل.

١٥ - وفي وقت لاحق، قرر المجلس، في القرار ٢٠٢٢ (٢٠١١)، أن تشمل أيضا ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، بالتنسيق والتشاور مع الحكومة الانتقالية لليبيا، تقديم المساعدة والدعم إلى الجهود الوطنية الليبية الرامية إلى التصدي لمخاطر انتشار جميع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة من كل الأنواع، ولا سيما قذائف أرض - جو المحمولة على الظهر، مع مراعاة مسائل أخرى من بينها التقرير المشار إليه في الفقرة ٥ من القرار ٢٠١٧ (٢٠٠١).

(١) انظر الوثائق S/2011/293، و S/2011/313، و S/2011/377 التي تتضمن رسائل الأمين العام بشأن تعيين أعضاء فريق الخبراء.

ثالثا - موجز لأنشطة اللجنة

ألف - المبادئ التوجيهية المؤقتة للجنة

١٦ - اعتمدت اللجنة في أول جلسة رسمية لها، في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، مبادئ توجيهية مؤقتة لتسيير أعمالها. وبعد ذلك خضعت تلك المبادئ التوجيهية للتنقيح في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وتنص هذه المبادئ التوجيهية على أمور من بينها تحديد إجراءات تلقي وتجهيز الإخطارات والطلبات الخاصة بالإعفاءات المتعلقة بحظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول، وإجراءات تحديث قائمة اللجنة الخاصة بالكيانات والأفراد الخاضعين لحظر السفر و/أو تجميد الأصول. ويمكن الاطلاع على المبادئ التوجيهية المؤقتة على الصفحة الشبكية للجنة.

باء - القائمة الموحدة للأفراد والكيانات

١٧ - وافقت اللجنة في أول جلسة رسمية لها، في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، على تحديث المعلومات الخاصة بأحد بنود المقيدة في قائمتها الموحدة للكيانات والأفراد الخاضعين لحظر السفر و/أو تجميد الأصول. وتتألف تلك القائمة من مرفقات القرارات ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١).

١٨ - وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، أضافت اللجنة إلى قائمتها أسماء فردين وكيان واحد.

١٩ - وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وبعد اتخاذ مجلس الأمن للقرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، الذي تم بموجبه، اعتبارا من ١٦ أيلول/سبتمبر، إلغاء إجراءات تجميد أصول اثنين من الكيانات التي كانت مدرجة في القائمة من قبل والتخفيف جزئيا من التدابير المفروضة على الكيانات الأربعة المتبقية في القائمة، أعلنت اللجنة عن توافر قائمتها المحدثة على صفحتها الشبكية.

٢٠ - وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وبناء على طلب ورد من السلطات الليبية المختصة، قامت اللجنة بحذف اسمي كيانين من الكيانات من قائمتها. ويمكن الاطلاع على القائمة المحدثة على الصفحة الشبكية للجنة.

جيم - تقارير التنفيذ

٢١ - في الفقرة ٢٥ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، دعا المجلس جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى اللجنة في غضون ١٢٠ يوما من اتخاذ هذا القرار - أي بحلول ٢٦ حزيران/يونيه

٢٠١١ - تقارير عن الخطوات التي اتخذتها بغية تنفيذ الفقرات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧، المتعلقة بحظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول، تنفيذاً فعالاً. ووافقت اللجنة في أول جلسة رسمية لها، في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، على نص مذكرة شفوية موجهة من رئيسها إلى جميع الدول الأعضاء، وجهت فيها الانتباه إلى الفقرة ٢٥ من القرار. وتمت الموافقة على إرسال مذكرة شفوية تذكيرية في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٢٢ - و تلقت اللجنة حتى الآن تقارير من ٥٤ دولة عضواً (انظر المرفق). وما لم تطلب الدولة أن يكون تقريراً سرياً، تصدر هذه التقارير ضمن الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، وتنتشر على الصفحة الشبكية للجنة (للاطلاع على التفاصيل، يرجى الرجوع إلى التذييل).

دال - إخطارات وطلبات الإعفاء

١ - حظر توريد الأسلحة

٢٣ - تنص الفقرة الفرعية ٩ (أ) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على أن تُعفى من الحظر المفروض على توريد الأسلحة الإمدادات الموجهة إلى ليبيا من المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها حصراً في الأغراض الإنسانية والوقائية، وما يتصل بذلك من مساعدة أو تدريب تقنيين، على نحو ما توافق عليه اللجنة سلفاً. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وافقت اللجنة على ٨ طلبات تم الاحتكام فيها إلى الفقرة الفرعية ٩ (أ) وعلى طلب واحد احتكم فيه إلى أحكام الفقرة ٩ عموماً. وعلاوة على ذلك، لم يُعترض على شحن بعض الأصناف المعينة إلى ليبيا كان قد قُدم طلب بها دون الإشارة إلى أي فقرة من فقرات القرارات ذات الصلة.

٢٤ - وتنص الفقرة الفرعية ٩ (ج) من القرار ١٢٩٧٠ (٢٠١١) على إعفاء يتعلق بمبيعات أخرى للأسلحة والأعتدة ذات الصلة أو توريدها، أو توفير المساعدة أو الأفراد، وذلك أيضاً على نحو ما توافق عليه اللجنة سلفاً. ووافقت اللجنة على طلب واحد احتكم فيه إلى الفقرة الفرعية ٩ (ج). كذلك لم تعترض اللجنة في مناسبتين على أن تنقل إلى ليبيا بعض الأصناف والمواد التي أشير أيضاً في الطلبين المتعلقين بها إلى الفقرة الفرعية ٩ (ج).

٢٥ - وتنص الفقرة ١٣ (أ) من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) على أن تُعفى من حظر توريد الأسلحة الإمدادات الموجهة إلى ليبيا وما يتصل بها من أعتدة بجميع أنواعها، بما في ذلك المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، المقصود بها حصراً مساعدة السلطات الليبية في فرض الأمن أو نزع السلاح، والتي تُخَطَّر بها اللجنة مسبقاً، وما لم تتخذ اللجنة قراراً بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار.

٢ - تجميد الأصول

٢٦ - تنص الفقرة الفرعية ١٩ (أ) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على إعفاء من تجميد الأصول لتغطية "النفقات الأساسية"، وذلك بعد قيام الدولة المعنية بإخطار اللجنة بنيتها الإذن، عند الاقتضاء، باستخدام هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، ما لم تتخذ اللجنة قرارا بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار. وخلال الفترة قيد الاستعراض، تلقت اللجنة ٣٦ إخطارا يستند إلى هذه الفقرة الفرعية. ولم تتخذ اللجنة أي قرار بالرفض في أي من تلك الحالات، ولكنها أشارت في حالتين من الحالات إلى أنها سترجع للدولة العضو المعنية. وتلقت اللجنة إخطارا آخر يستند إلى الفقرة الفرعية ١٩ (أ)، وأوقفت البت فيه إذ اعتبرت أنه لا موجب لذلك بما أنها قد شطب الكيان الذي يملك الأموال من القائمة.

٢٧ - وتنص الفقرة الفرعية ١٩ (ب) على إعفاء من تجميد الأصول لتغطية "النفقات الاستثنائية"، شريطة أن تكون الدولة أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك، وأن تكون اللجنة قد وافقت عليه. وتلقت اللجنة ٤٨ طلب إعفاء يستند إلى هذه الفقرة الفرعية، وتمت الموافقة على ٤٧ منها. وجاءت معظم هذه الطلبات في سياق المساعدة الإنسانية. وتلقت اللجنة طلب إعفاء آخر يستند إلى الفقرة الفرعية ١٩ (ب)، وأوقفت البت فيه إذ اعتبرت أنه لا موجب لذلك بما أنها قد شطب الكيان الذي يملك الأموال من القائمة.

٢٨ - وتنص الفقرة الفرعية ١٩ (ج) على إعفاء من تجميد الأصول لسداد رهن أو حكم قضائي، أو إداري، أو تحكيمي، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد وقع في وقت سابق لتاريخ القرار ذي الصلة، وألا يكون لفائدة أي شخص أو كيان مدرج في القائمة، وأن تكون الدولة أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك. وتلقت اللجنة إخطارين من هذا النوع.

٢٩ - وتنص الفقرة ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على إعفاء من تجميد الأصول كي يدفع شخص أو كيان مدرج في القائمة مبلغا مستحقا بموجب عقد أبرم قبل إدراجهما فيها، شريطة أن تكون الدول المعنية قد قررت أن المبلغ لم يُستلم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جانب شخص أو كيان مدرج في القائمة، وذلك بعد أن تخطر الدول المعنية اللجنة بنيتها دفع أو استلام تلك المبالغ، أو الإذن، عند الاقتضاء، بوقف تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض، قبل عشرة أيام عمل من تاريخ ذلك الإذن. وتلقت اللجنة ٤٤ إخطارا يستند إلى الفقرة ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١).

٣٠ - وتنص الفقرة ١٦ من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) على إعفاء من تجميد الأصول المتعلقة بالكيانات الأربعة التي كانت مدرجة في القائمة حينذاك، للأغراض التالية: (أ) الاحتياجات الإنسانية؛ (ب) الوقود والكهرباء والمياه لاستخدامها في الأغراض المدنية حصراً؛ (ج) استئناف ليبيا لإنتاج المواد الهيدروكربونية وبيعها؛ (د) إنشاء مؤسسات حكومية مدنية وهيكل أساسية عامة مدنية أو تشغيل تلك المؤسسات أو الهياكل أو تعزيزها؛ (هـ) تسهيل استئناف عمليات القطاع المصرفي، بما في ذلك دعم التجارة الدولية مع ليبيا أو تيسيرها.

٣١ - ويسري ذلك الإعفاء شريطة: أن تقدم دولة من الدول الأعضاء إخطاراً للجنة، وما لم تتخذ اللجنة قراراً بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛ وأن تخطر الدولة العضو اللجنة بأن تلك الأموال غير متاحة للأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة ولا لفائدتهم؛ وأن تتشاور الدولة العضو مسبقاً مع السلطات الليبية بشأن استخدام تلك الأموال؛ وأن تُطلع الدولة العضو السلطات الليبية على الإخطار المقدم عملاً بما جاء في الفقرة المعنية، وألاً تعترض السلطات الليبية، في غضون خمسة أيام عمل، على إنهاء تجميد تلك الأموال. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة ١٥ إخطاراً من هذا النوع. وأوقفت اللجنة البت في إخطارين آخرين، إذ اعتبرت أنه لا موجب لذلك بما أنها قد شطبت الكيان الذي يملك الأموال من القائمة.

٣٢ - وتبلغ قيمة الإخطارات وطلبات الإعفاء المذكورة أعلاه ما لا يقل عن ١٨ بليون دولار، وقد تم الإفراج عن تلك الأموال عن طريق اللجنة.

٣ - حظر الرحلات الجوية للطائرات الليبية

٣٣ - تنص الفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) على إعفاء من الحظر (الذي كان مفروضاً آنذاك) على تحليق الطائرات الليبية، بناء على موافقة مسبقة من اللجنة. وتلقت اللجنة طلب إعفاء واحد من هذا النوع ووافقت عليه.

هاء - تقارير التفتيش

٣٤ - تطلب الفقرة ١٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) إلى الدول الأعضاء التي تتخذ إجراءات بموجب الفقرة ١٣ من القرار ذاته (المتعلقة بتفتيش الحمولة) في أعالي البحار أن تنسق عن كثب مع بعضها البعض ومع الأمين العام، وتطلب كذلك إلى الدول المعنية أن تبلغ الأمين العام واللجنة فوراً بالتدابير التي تتخذها ممارسة للسلطة المخولة بموجب الفقرة ١٣. وفضلاً عن ذلك، تطلب الفقرة ١٥ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) أي دولة عضو، سواء كانت تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية،

بأن تقدم على الفور، عند إجراء تفتيش طبقاً للفقرة ١٣ من القرار، تقريراً خطياً أولياً إلى اللجنة يتضمن، على وجه الخصوص، شرحاً لأسباب التفتيش، ونتائجه، وما إذا كانت لقيت تعاوناً أم لا، وما إذا كان قد تم العثور على أصناف يحظر نقلها، وتطالب كذلك تلك الدول الأعضاء بأن تقدم إلى اللجنة، في مرحلة لاحقة، تقريراً خطياً تالياً يتضمن معلومات مفصلة عن تفتيش الأصناف وحجزها والتصرف فيها وتفاصيل نقلها، بما في ذلك إيراد وصف لتلك الأصناف ومنشئها ووجهتها المقصودة، إذا لم تكن هذه المعلومات مدرجة في التقرير الأولي.

٣٥ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، تلقت اللجنة ٢٣ تقريراً عن عمليات تفتيش الحمولات التي تم الاضطلاع بها، كان منها ٢٢ تقريراً من منظمة حلف شمال الأطلسي وتقرير واحد من إحدى الدول الأعضاء.

واو - الاستفسارات وطلبات التماس التوجيه؛ ورسائل أخرى

٣٦ - ردّت اللجنة على ما لا يقل عن ١٦ استفساراً أو طلب لالتماس التوجيه تقدمت به الدول الأعضاء والهيئات المرتبطة بالأمم المتحدة، وتعلق معظم تلك الاستفسارات والطلبات بنطاق تدابير تجميد الأصول وتطبيقها.

٣٧ - وبينما كان فرض منطقة حظر الطيران سارياً، تلقت اللجنة أيضاً نسخاً من بعض الرسائل المتعلقة برحلات جوية إلى ليبيا، سواء لتقديم المساعدة الإنسانية أو لنقل مسؤولين حكوميين أجانب إليها لإجراء مباحثات.

زاي - الإحاطات والمباحثات داخل اللجنة

٣٨ - في مشاورات غير رسمية عقدت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، وأعقبها فوراً جلسة رسمية، ناقش أعضاء اللجنة عدداً من المقترحات لبدء أعمال اللجنة، ووافقوا على اعتمادها.

٣٩ - وفي مشاورات غير رسمية عقدت في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٦٩٩ (٢٠٠٦)، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بشأن أهمية نظام الإشعار المعتمد فيها بالنسبة لعمل لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن.

٤٠ - وفي مشاورات غير رسمية عقدت في ٧ تموز/يوليه ٢٠١١، بطلب من أحد أعضاء اللجنة رداً على رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/2011/402)، ناقش أعضاء اللجنة نطاق حظر توريد الأسلحة وتطبيقه، على ضوء الفقرة ٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، التي أذن فيها المجلس للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة، رغم أحكام الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠

(٢٠١١)، لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية العربية الليبية.

٤١ - وفي مشاورات غير رسمية عقدت في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها ممثل لمكتب تنسيق المساعدات الإنسانية في الأمانة العامة بشأن الآثار المحتملة للجزاءات على السكان المدنيين في ليبيا.

٤٢ - وفي جلستين للمشاورات غير الرسمية عقدتا في ١٤ أيلول/سبتمبر و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، استمعت اللجنة إلى عرضين قدمهما فريق الخبراء بشأن تقريره المؤقت والمرحلي. وفي كلتا المناسبتين، تم طرح الأسئلة وإبداء التعليقات بشأن محتوى التقريرين المذكورين وبشأن التعاون بين فريق الخبراء وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

٤٣ - وفي مشاورات غير رسمية أيضا عقدت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطات قدمها فريق الخبراء، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومنظمة الطيران المدني الدولي، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (عن طريق التداول بالفيديو) بشأن تنفيذ الفقرة ٥ من القرار ٢٠١٧ (٢٠١١)، المتعلقة بالتهديدات الناجمة عن انتشار الأسلحة في المنطقة انطلاقا من ليبيا.

حاء - النظر في التقارير والمدخلات المقدمة من فريق الخبراء

٤٤ - قدم فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٩٧٣ (٢٠١١) إلى اللجنة حتى الآن تقريرا مؤقتا مؤرخا ١٠ آب/أغسطس وتقريراً مرحليا مؤرخا ٨ أيلول/سبتمبر. ويُتوقع أن يقدم الفريق تقريره النهائي في أجل أقصاه ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢. وضمن الفريق تقريره المؤقت ١١ توصية، ٦ منها تتعلق بحظر توريد الأسلحة، و ٤ ترتبط بتجميد الأصول، وواحدة بشأن مسألة إجرائية تتعلق بالاتصال مع اللجنة. وأورد الفريق في تقريره المرحلي توصية واحدة تتصل بتجميد الأصول.

٤٥ - وألحق الفريق بتقريره المرحلي ورقة عمل بشأن تنفيذ الفقرة ٥ من القرار ٢٠٠٧ (٢٠١١). واتفق أعضاء اللجنة على أن يعد الفريق في شباط/فبراير ٢٠١٢ وثيقة عمل تتضمن مساهمات مختلف هيئات وإدارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذه الفقرة، وتقدم اللجنة على أساسها تقريرا إلى مجلس الأمن، بعد ذلك بفترة وجيزة.

٤٦ - وكان فريق الخبراء يقدم للجنة في بعض الأحيان مدخلات تتعلق بعناصر لإعداد مسودة للرد على الدول الأعضاء التي تطلب من اللجنة توجيهها بشأن موضوع معين.

٤٧ - وفي مناسبتين، وبناء على طلب للمساعدة تقدم به فريق الخبراء بشأن التماس رد إحدى الحكومات على زيارة مقترحة للفريق إلى أحد البلدان، وجهت اللجنة رسالة إلى البعثة الدائمة للبلد المعني لدى الأمم المتحدة، تلتبس فيها المساعدة في تعجيل الرد على طلب الفريق، وكذا تيسير إمكانية زيارته لذلك البلد.

طاء - التقارير الدورية المقدمة لمجلس الأمن

٤٨ - وفق أحكام الفقرة الفرعية ٢٤ (هـ) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، قدم رئيس اللجنة تقارير شفوية لمجلس الأمن بشأن عمل اللجنة، في جلسات علنية عقدت في ٢٨ آذار/مارس و ٢٧ حزيران/يونيه و ٢٦ أيلول/سبتمبر و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (انظر S/PV.6507 و S/PV.6566 و S/PV.6622 و S/PV.6698).

رابعاً - ملاحظات

٤٩ - من التطورات الجديرة بالذكر التي حدثت مؤخراً فيما يتعلق بعمل اللجنة شطب اسمي مصرف ليبيا المركزي والمصرف الليبي الخارجي من القائمة، في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وذلك بناء على طلب السلطات الليبية المعنية. وبالتالي، لم يعد هذان الكيانان خاضعين لتجميد الأصول. وستواصل اللجنة عملها لبلوغ الهدف المتمثل في ضمان أن تُتاح جميع الأصول المجمّدة عملاً بالقرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) في أقرب وقت ممكن لشعب ليبيا بما يعود عليه بالنفع.

٥٠ - وتظل اللجنة أيضاً مستعدة لتقديم التوجيه بشأن نطاق التدابير ذات الصلة وتطبيقها لأية دولة عضو تطلبه، وذلك لضمان فهم الجميع لهذه المسألة على نحو واضح ومتسق.

قائمة بالتقارير الواردة من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)

رمز الوثيقة	الدولة العضو
Add.1 و S/AC.52/2011/10	الاتحاد الروسي
S/AC.52/2011/39	أرمينيا
S/AC.52/2011/54	أستراليا
S/AC.52/2011/28	ألمانيا
S/AC.52/2011/3	الإمارات العربية المتحدة
S/AC.52/2011/4	أندورا
S/AC.52/2011/38	إيطاليا
S/AC.52/2011/17	البرازيل
S/AC.52/2011/16	البرتغال
S/AC.52/2011/50	بروني دار السلام
S/AC.52/2011/40	بلجيكا
S/AC.52/2011/2	بلغاريا
S/AC.52/2011/3	بنما
S/AC.52/2011/26	بولندا
S/AC.52/2011/45	بيلاروس
S/AC.52/2011/37	تركيا
S/AC.52/2011/51	وغوة
S/AC.52/2011/53	تونس
S/AC.52/2011/32	الجزائر
S/AC.52/2011/46	الجمهورية التشيكية
S/AC.52/2011/21	جمهورية كوريا
S/AC.52/2011/25	جمهورية مولدوفا
S/AC.52/2011/20	جنوب أفريقيا
S/AC.52/2011/30	جورجيا
S/AC.52/2011/33	الدانمرك
S/AC.52/2011/35	سان مارينو

رمز الوثيقة	الدولة العضو
S/AC.52/2011/8	سلوفاكيا
S/AC.52/2011/34	سلوفينيا
S/AC.52/2011/24	سنغافورة
S/AC.52/2011/31	السويد
S/AC.52/2011/15	سويسرا
S/AC.52/2011/5	صربيا
S/AC.52/2011/27	الصين
S/AC.52/2011/36	العراق
S/AC.52/2011/12	غابون
S/AC.52/2011/42	رنساف
S/AC.52/2011/6	الغلبين
S/AC.52/2011/9	قبرص
S/AC.52/2011/43	قطر
S/AC.52/2011/52	كندا
S/AC.52/2011/48	كولومبيا
S/AC.52/2011/41	لاتفيا
S/AC.52/2011/49	لبنان
S/AC.52/2011/14	ليختنشتاين
S/AC.52/2011/1	مالطة
S/AC.52/2011/47	ماليزيا
S/AC.52/2011/29	مصر
S/AC.52/2011/44	المكسيك
S/AC.52/2011/7	المملكة المتحدة
S/AC.52/2011/19	نيوزيلندا
S/AC.52/2011/22	الولايات المتحدة الأمريكية
S/AC.52/2011/23	اليابان
S/AC.52/2011/18	اليونان